|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 23-19 مارس 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-1/10-A** |
|  | **23 مارس 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| خلاصة قراراتالاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 23-19 مارس 2018 |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد م. بيسي، الرئيس
 السيدة ج. ك. ويلسون، نائب الرئيس
 السيد ن. الحمادي، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جينتي،
 السيد إ. خيروف، السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا،
 السيد ف. ستريليتس، السيد ر. ل. تيران،

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **البند رقم** | **الموضوع** | **الإجراء/القرار ومسوغاته** | **المتابعة** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد م. بيسي، بأعضاء اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين.كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد ف. رانسي، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللجنة في الاجتماع، وأشار إلى أن مناقشة بعض البنود في جدول الاعمال ستتطلب، بسبب تعقيدها، وقتاً طويلاً. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[(RRB18-1/OJ/1)(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-OJ/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB18‑1/OJ/1(Rev.1). ووافقت اللجنة على إدراج الوثيقتين RRB18‑1/DELAYED/1 وRRB18‑1/DELAYED/2 تحت البند 1.8 من جدول الأعمال على سبيل العلم. | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[(RRB18-1/2](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)؛[RRB18-1/2(Add.1)(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)[RRB18-1/2(Add.2)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)؛[RRB18-1/2(Add.2)(Add.1)؛](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)[RRB18-1/2(Add.3)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)؛[RRB18-1/2(Add.4)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)؛ [RRB18-1/2(Add.5)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)[RRB18-1/2(Add.6)؛ RRB18-1/2(Add.7)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0002/en)؛ RRB18‑1/2(Add.8)) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التقرير المقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB18‑1/2 وشكرته على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير وإضافاته. |  |
|  أ ) فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة RRB18‑1/2، لاحظت اللجنة بقلق التأخر المستمر في معالجة أنواع معينة من بطاقات التبليغ وأبدت تقديرها للتدابير المتخذة لخفض وقت معالجة بطاقات التبليغ لكي تظل ضمن الحدود الزمنية التنظيمية. وشجعت اللجنة المكتب على بذل الجهود كافة من أجل تحسين كفاءته في معالجة بطاقات التبليغ وقررت تكليف المدير بالإبلاغ بمزيد من التفصيل عن أسباب التأخير الدقيقة لحالات محددة. كما كلفت اللجنة المكتب باستشارة الإدارات بشأن الأثر الكبير على وقت معالجة بطاقات التبليغ المعقدة والكثيفة العدد عن الشبكات الساتلية، ودعوتها إلى التقيد بأحكام الرقم **1.4** من لوائح الراديو لدى إبلاغها عن احتياجات شبكاتها الساتلية من الترددات. | سيقدم المدير تقريراً مفصلاً عن أسباب التأخير.سيتواصل المكتب مع الإدارات بشأن الأثر على وقت معالجة بطاقات التبليغ المعقدة عن الشبكات الساتلية. |
| ب) فيما يتعلق بمسألة استرداد التكاليف التي عولجت في الوثيقتين RRB18‑1/2(Add.2) وRRB18‑1/2(Add.2)(Add.1)، تقرّ اللجنة بالأثر المحتمل لمخطط استرداد التكاليف على مسألة التأخر في أوقات معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وعلى ذلك كلفت اللجنة المكتب بإبلاغ المجلس في دورته لعام 2018 بالحاجة الملحة لإصدار قرار بشأن هذه المسألة. كما أخذت اللجنة علماً بالإجراءات الثلاثة التي اقترحها المكتب، واعتبرت أن الإجراء A يحافظ على التكامل التنظيمي لبطاقات التبليغ. أما الإجراءان الأخيران فلا يعالجان الجوانب التنظيمية التي قد يلزم معرفة رأي اللجنة فيها. | سيقدم المكتب إلى اجتماع اللجنة القادم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة. |
| ج) بالنظر إلى الفقرة 4 من الوثيقة RRB18‑1/2، لاحظت اللجنة تحسن الوضع فيما يتعلق بالتداخل الذي تسببه إيطاليا للمحطات الإذاعية التلفزيونية في معظم البلدان المجاورة لها، وشجعت إدارة إيطاليا على مواصلة التنسيق مع الإدارات المعنية لحل حالات التداخل المستمرة المتعلقة بالمحطات الإذاعية التلفزيونية. ونظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB18-1/2(Add.8) بشأن خارطة طريق الإجراءات التي تتخذها إدارة إيطاليا لحل حالات التداخل الضار الذي تتسبب به للبلدان المجاورة لها وشكرت إدارة إيطاليا على خارطة الطريق الشاملة المقدمة. ولاحظت اللجنة بقلق التأخر في تقديم الوثيقة ودعت إدارة إيطاليا إلى تقديم المساهمة في الوقت المناسب في الاجتماعات القادمة. كما لاحظت اللجنة بارتياح أن بعض التقدم قد أحرز في حل عدد من حالات التداخل الضار المتعلق بالمحطات الإذاعية الصوتية، ولكن لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بالمحطات الإذاعية الصوتية لكرواتيا وسلوفينيا. وحثّت اللجنة إدارة إيطاليا على مواصلة بذل جهود التنسيق وعلى تنظيم اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف حسب الاقتضاء، وخصوصاً مع إدارتي كرواتيا وسلوفينيا، التي قد تشمل مشاركة هيئاتهما الإذاعية، إذا أمكن. وقررت اللجنة تكليف المكتب بتوفير الدعم اللازم للإدارات في جهودها المتعلقة بالتنسيق. | سيوفر المكتب الدعم للإدارات في جهودها المتعلقة بالتنسيق. |
| د ) أعرب المكتب عن تقديره للمعلومات المفصلة التي وردت في الفقرة 6 من الوثيقة RRB18-1/2 والوثيقة RRB18‑1/2(Add.4). وكلفت اللجنة المكتب بأن يعمم على الإدارات مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم **4.4** من لوائح الراديو لإبداء التعليقات وللموافقة عليها في اجتماعها الثامن والسبعين، وبأن ترفق الخلفية التاريخية لتطبيق الرقم **4.4** من لوائح الراديو مع مشروع القاعدة الإجرائية للعلم. | سيُعدّ المكتب مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم **4.4** من لوائح الراديو ويعممه على الإدارات مصحوباً بالخلفية التاريخية لتطبيق الرقم **4.4** من لوائح الراديو. |
| ه ) أحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اقترحها المكتب الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة RRB18-1/2 عند تطبيق القرار **85 (WRC-03)** وكلفت المكتب بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع القادم. | سيقدم المكتب تقريراً عن التقدم المحرز. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب الواردة في الفقرة 1.8 والقضايا المتعلقة بها الواردة في الفقرة 2.8 من الوثيقة RRB18-1/2 فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة. وأكدت اللجنة على ضرورة تقديم معلومات التبليغ بموجب الرقم **15.11** من لوائح الراديو وبيانات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC-15)** بما يتفق مع لوائح الراديو. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أنه عند منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة، فإن هذا القرار يطرح مسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً أم لا تمديد الموعد النهائي لتقديم معلومات التبليغ عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC-15)**. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية وتعميمه على الإدارات للموافقة عليه في اجتماعها الثامن والسبعين.  | سيُعد المكتب مشروع قاعدة إجرائية ويعممه على الإدارات. |
| ز ) نظرت اللجنة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB18-1/2 وشجعت المكتب على تطبيق التدابير المقترحة بإرسال رسائل تذكير إلى الإدارات من أجل تقديم المعلومات ذات الصلة في تطبيق الرقم **46.11** من لوائح الراديو. | - |
| ح) عند النظر في التعديل المقترح على الرقم **6.4** من لوائح الراديو في الوثيقة RRB18-1/2(Add.1)(Rev.1)، خلُصت اللجنة إلى أن هذا التعديل على اللوائح يقع خارج نطاق عملها. وكلفت اللجنة المدير بإدراج هذه المسألة في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-19. | سيدرج المدير التعديل المقترح على الرقم **6.4** من لوائح الراديو في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19. |
|  | ط) فيما يتعلق بالقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الوارد في الوثيقة RRB18-1/2(Add.3)، خلُصت اللجنة إلى أن هذا القرار لا يقضي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن أنشطة اللجنة. | - |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات المفصلة الواردة في الوثيقة RRB18-1/2(Add.5) والتي قد تساعد أعضاء اللجنة والإدارات في تحضيراتهم للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وفيما يتعلق بالاقتراح بتحسين القرار **49 (Rev.WRC-15)** كلفت اللجنة المكتب بأن يأخذ القاعدة الإجرائية بشأن القرار **49 (Rev.WRC-15)** في الاعتبار في المراجَعة المقترحة لهذه الوثيقة التي ستقدّم إلى المؤتمر WRC-19. | - |
| 4 | القواعد الإجرائية | - | - |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية [(RRB18-1/1؛](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0001/en) [RRB16-2/3(Rev.7))](https://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en) | قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB18-1/1 (RRB16-2/3(Rev.7))استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب**.** | سينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المحدثة في الموقع الإلكتروني.سيُعدّ المكتب مشروع القواعد الإجرائية ذا الصلة ويعممه على الإدارات |
| 5 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية ووضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة | - | - |
| 1.5 | طلب مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يلتمس معالجة التبليغ عن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة[(RRB18-1/4)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0004/en) | نظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة وفي الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الوارد في الوثيقة RRB18-1/4 لمعالجة معالجة التبليغ عن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة، وأشارت إلى أن المكتب تصرف بشكل صارم وفقاً لأحكام لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة كذلك:• أن الساتل هو قيد التشغيل بالفعل وأن عملية تنسيق الشبكة الساتلية هي في مرحلة متقدمة؛ • أن التأخر في تقديم معلومات الاحتياط الواجب والخصائص التقنية النهائية ليس له أي تأثير سلبي على تخصيصات التردد في إدارات أخرى.نتيجةً لذلك قررت اللجنة تكليف المكتب بقبول التبليغات طبقاً للفقرة 12.1.4 من المادة 4 والفقرتين 6.1.5/2.1.5 من المادة 5 من التذييل **30A/30**، وكذلك معلومات الاحتياط الواجب بشأن الشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A، كما لو أنها استُلمت ضمن المهلة التنظيمية ومعالجة هذه التبليغات وفقاً لذلك. كما كلفت اللجنة المدير بتقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-19 بشأن هذه المسألة. كما شجعت اللجنة الإدارات على التقيد بالمهل التنظيمية المحددة في اللوائح.  | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.سيقبل المكتب التبليغات ومعلومات الاحتياط الواجب بشأن الشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A وسيقوم بمعالجتها.سيقوم المدير بتقديم تقرير إلى المؤتمر WRC‑19 بشأن الحالة. |
| 2.5 | طلب مقدم من إدارة جمهورية كوريا يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين GHz 21,2‑20,2 وGHz 31,0-30,0 للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E في الخدمة[(RRB18-1/6)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0006/en) | نظرت اللجنة في الطلب وفي المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية كوريا على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-1/6. وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:• استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛• وبذلت الإدارة جهوداً للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛• وامتثلت الإدارات إلى جميع الأحكام الأخرى للوائح الراديو؛• وكان الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين GHz 21,2‑20,2 وGHz 31,0-30,0 للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E في الخدمة لمدة شهر واحد حتى 5 يونيو 2017. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  |
| 3.5 | طلب مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين MHz 21 200‑20 200 وMHz 31 000-30 000 للشبكة الساتلية THE NEW DAWN 33 في الخدمة[(RRB18-1/8)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB18-1/8، الذي يلتمس تمديد المهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة التخصيصين التردديين MHz 21 200-20 200 وMHz 31 000-30 000 للشبكة الساتلية THE NEW DAWN 33 في الموقع المداري °33 شرقاً في الخدمة لمدة سنتين حتى 12 نوفمبر 2020.واعتبرت اللجنة:• أنها مخولة بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية إما في حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق أو في حالة *ظروف قاهرة*؛• أن التأخير في الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W لا يمكن اعتباره عائداً إلى مشاركة الساتل في مركبة الإطلاق بحسب المعلومات المقدمة؛نتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تندرج في فئة التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق وقررت ما يلي:• عدم قبول الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة؛• تكليف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية THE NEW DAWN 33 في الموقع المداري °33 شرقاً. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.سيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية THE NEW DAWN 33. |
| 6 | طلبات من أجل إعادة تقديم بطاقات تبليغ بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو | - | - |
| 1.6 | طلب مقدم من إدارة هولندا من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC بموجب الرقم **46.11**[(RRB18-1/5](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0005/en)؛ [RRB18-1/5(Add.1))](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0005/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة هولندا من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC بموجب الرقم **46.11** الوارد في الوثيقتين RRB18-1/5 وRRB18-1/5(Add.1)، ولاحظت أن المكتب تصرف بشكل صارم وفقاً لأحكام لوائح الراديو.كما لاحظت اللجنة ما يلي:• أن الساتل هو قيد التشغيل ويؤدي خدمة بالغة الأهمية لضمان التحكم في الساتل في الموقع °95 شرقاً.• أن إجراءات التنسيق الخاصة بالساتل قد استكملت وأن النظام لا يشغل إلا عرض النطاق MHz 1، مما ينتج عنه أدنى تأثير على خدمات الإدارات الأخرى.نتيجةً لذلك، قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من إدارة هولندا. وكلفت اللجنة المكتب بقبول التبليغ عن تخصيص التردد للشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC كما لو أنه إعادة تبليغ ضمن مهلة الستة أشهر التي ينص عليها الرقم **46.11** ومعالجة إعادة التبليغ بمقتضى ذلك. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير عن الحالة إلى المؤتمر WRC-19. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.سيقبل المكتب التبليغ عن تخصيص التردد للشبكة الساتلية NSS‑BSS 95E TTC وسيقوم بمعالجة إعادة التبليغ.سيقدم المدير تقريراً عن الحالة إلى المؤتمر WRC-19. |
| 7 | التداخل الذي يسببه النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) في خدمة الفلك الراديوي | - |  |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالنظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً في خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6[(RRB18-1/3)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0003/en) | نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة RRB18-1/3 وإدارات الجمهورية التشيكية وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا الواردة في الوثيقة RRB18-1/9. ولاحظت اللجنة بارتياح استمرار الحوار والتنسيق بين الإدارات بشأن هذه المسألة. كما لاحظت اللجنة بقلق التباين في استنتاجات الطرفين بشأن حالة التداخل الذي يسببه الجيل الجديد من سواتل Iridium في محطات الفلك الراديوي. وحثت اللجنة الإدارات على مواصلة هذه الجهود وتنسيق قياسات التداخل لتقديم نتائج ملائمة ومتقاربة. وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة الإدارات إلى تقديم تقرير عن أي تقدم محرز.  | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 7.2 | تبليغ مقدم من إدارات الجمهورية التشيكية وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا فيما يتعلق بالنظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً في خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6[(RRB18-1/9)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0009/en) |
| 8 | أوضاع الشبكات الساتلية | - | - |
| 1.8 | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT‑2T(48) وINSAT-EK48 في الموقع المداري °48 شرقاً[(RRB18-1/7)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0007/en)؛ [(RRB18-1/DELAYED/1)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-SP-0001/en)؛ ([RRB18‑1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-SP-0002/en)) | ناقشت اللجنة بالتفصيل التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد والوارد في الوثيقة RRB18-1/7 ونظرت في وثيقتي المعلومات RRB18-1/DELAYED/1 وRRB18-1/DELAYED/2 ولاحظت أن المكتب قد تصرف بطريقة صحيحة. واعترفت اللجنة بأن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 اتخذا قرارات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالحكم 3 من المادة 48.وإذ أخذت علماً بالمعلومات المقدمة من إدارة ألمانيا، قررت اللجنة تكليف المكتب بدعوة إدارة الهند للإجابة على المسائل التي طرحتها إدارة ألمانيا. | سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.على المكتب أن يحيط إدارة الهند علماً بالمسائل المطروحة. |
| 9 | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار **80** **(Rev.WRC‑07)**[(RRB18-1/INFO/1)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-INF-0001/en) | قررت اللجنة أن يقوم فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** بإعداد مشروع أولي لتقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بموجب القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** للنظر فيه في الاجتماع التاسع والسبعين. ووافقت اللجنة على العمل بالمراسلة ومواصلة نهج التحليل المنهجي للمشاكل التي تواجهها اللجنة منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور والرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو وتحديد الحلول الممكنة. وشكرت اللجنة السيدة ج. ويلسون على العمل الذي جرى بشأن هذه المسألة. | - |
| 10 | مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP‑18) وفي الحلقة الدراسية العالمية ذللاتصالات الراديوية لعام 2018 (WRS-18) | قررت اللجنة بعد النظر في الحكم 141 من اتفاقية الاتحاد أن يمثل كل السيد م. بيسي والسيد ف. ستريليتس اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP‑18).كما قررت اللجنة أن يمثل السيد س. كيبي اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2018 (WRS-18). | - |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2018، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة مواعيد الاجتماع الثامن والسبعين للجنة المزمع عقده في 20-16 يوليو 2018 في القاعة L كما أكدت بشكل مؤقت مواعيد الاجتماع الثالث المقرر في 2018 على النحو التالي:الاجتماع التاسع والسبعون: 30-26 نوفمبر 2018كما أكدت اللجنة بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2019 على النحو التالي:الاجتماع الثمانون 22-18 مارس 2019الاجتماع الحادي والثمانون: 10-1 يوليو 2019الاجتماع الثاني والثمانون: 11-7 أكتوبر 2019 | - |
| 12 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات[(RRB18-1/10)](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0010/en) | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-1/10. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1130. | - |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_